



اسعار العملات أمام الدينار العراقي

| العملة | سعر الشواء | سعر البيم |
|-------------------|------------|-----------|
| الدولار الاميركي | ١٤٨٥ | ١٤٩٠ |
| اليورو | ١٨٤٥ | ١٨٥٥ |
| الجنيه الاسترليني | ٢٦٨٠ | ٢٦٩٠ |
| الدينار الاردني | ٢٠٦٥ | ٢٠٧٥ |
| الدرهم الاماراتي | ٤٢٥ | ٤٣٥ |
| الريال السعودي | ٣٨٠ | ٣٨٥ |
| الليرة السورية | ٢٦,٥ | ٢٨ |

سوق الفواكه والخضر

| الصادة | السعر | الصادة | السعر |
|---------------|-------|--------------------|-------|
| طماطة | ٥٠٠ | تفاح مستورد (أحمر) | ١٧٥٠ |
| بطاطا | ٦٠٠ | تفاح مستورد (أصفر) | ١٥٠٠ |
| باندجان | ٦٠٠ | برتقال مستورد | ١٢٥٠ |
| بصل | ٥٠٠ | شمش | ١٥٠٠ |
| خيار ماء | ٧٥٠ | تفاح محلي | ٧٥٠ |
| بامية | ٢٥٠٠ | بطيخ | ٦٠٠ |
| فاصوليا خضراء | ١٠٠٠ | رقي | ٣٥٠ |

نص قانون الإستثمار المصادق عليه في اقليم كوردستان

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناء على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة (١٥) والمنعقدة في ٤ / ٧ / ٢٠٠٦ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ قانون الاستثمار في اقليم كوردستان - العراق

الباب الأول

الفصل الأول

التعريف الأحكام العامة المادة(الاولى):

يقصد بالتعبيرات الآتية المعاني المبينة

أزاءها:

أولاً-الاقليم: اقليم كوردستان-

العراق.

ثانياً-الرئيس: حكومة الاقليم.

ثالثاً-المجلس: المجلس الأعلى

للاستثمار.

رئيس المجلس الأعلى

للاستثمار.

خامساً-الهيئة: هيئة الاستثمار في

الاقليم.

سادساً-رئيس الهيئة: رئيس هيئة

الاستثمار.

سابعاً-المشروع: أي نشاط اقتصادي

أو مشروع استثماري يقيمه شخص

طبيعي أو معنوي على أرض

مخصصة له ويبرأس مال وطني أو

أجنبي تنطبق عليه أحكام هذا

القانون والأنظمة والتعليمات

الصادرة بمقتضاه.

ثامناً-مقتضاه:

جميع أنواع الضرائب والرسوم

المتفرقة بموجب التشريعات المنافذة.

تاسعاً-المستثمر: الشخص الطبيعي

والمعنوي الذي يستثمر أمواله في

الاقليم وفق أحكام هذا القانون

وطنياً أم أجنبياً.

عاشراً-الجهات المختصة: تشمل

جميع الجهات الحكومية المسؤولة

عن القطاع الذي يتعلق بشؤون

المشروع.

حادي عشر- المال المستثمر: القيمة

المقدرة بالعملية الوطنية أو الأجنبية

الاستثمرة في المشروع.

ثاني عشر- رأس المال الأجنبي: هو

ما يستثمره المستثمر من أموال

تفدية أو عينية أو حقوق لها قيمة

مالية في الاقليم.

الفصل الثاني

محالات الاستثمار

المادة(الثانية):

تطبق أحكام هذا القانون على

المشاريع التي توافق عليها الهيئة في

أحد الصناعات التالية:

أولاً: الصناعات التحويلية والكهرباء

والخدمات المرتبطة بها.

ثانياً: الزراعة بشقيها النباتي و

الحيواني والغابات والخدمات

المرتبطة بها.

ثالثاً: الفنادق والمشاريع السياحية

والترفيهية ومدن الألعاب.

رابعاً: الصحة والبيئة.

خامساً: الأبحاث العلمية و

التكنولوجية، وتكنولوجيا المعلومات.

سادساً: النقل والاتصالات الحديثة.

سابعاً: البنوك وشركات التأمين و

المؤسسات المالية الأخرى.

ثامناً: مشاريع البنية التحتية،

ومنها مشاريع البناء، الأعمال،

الأسكان، الطرق والجسور، سكك

الحديد، المطارات، والري والسدود.

تاسعاً: المناطق الحرة والأسواق

التجارية المحاصرة والخدمات

الاستثمارية المرتبطة بها.

عاشراً: التعليم بجميع مراحلها في

اطار السياسة التعليمية للاقليم.

حادي عشر: أي مشروع في أي قطاع

آخر يقصر المجلس الموافقة على

شموله بأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث

معاملة المستثمر الأجنبي

المادة (الثالثة):

يعامل المستثمر والرأسمال الأجنبي

كالمستثمر والرأسمال الوطني، ويكون

للمستثمر الأجنبي الحق في امتلاك

كامل رأس مال أي مشروع يقيمه في

الاقليم بموجب هذا القانون.

الفصل الرابع

تخصيص الأراضي

المادة(الرابعة):

أولاً: تقوم الهيئة بالتنسيق مع الوزارات والدوائر المعنية بتحديد المواقع التي تخصص للمشاريع الاستثمارية في كل محافظة والتي ستقام مستقبلاً وفقاً لهذا القانون و تؤشر على صور قيودها بأن هذه المواقع مخصصة لأغراض الهيئة.

ثانياً: تقوم الدوائر ذات العلاقة وبالتنسيق مع الهيئة بتحديد وتخصيص ما يحتاج اليه المشروع من الأراضي ضمن التصميم الاساسي داخل المدن وخارجها عن طريق الأيجار والمساحة بسعر تشجيعي وفق ضوابط تضعها الهيئة استثناء من أحكام قانون بيع و ايجار اموال الدولة النافذ في الاقليم.

ثالثاً: للمجلس وبناء على اقتراح الهيئة تسليم الأراضي التي تخصص للمشاريع الاستراتيجية بسعر تشجيعي تقترحه الهيئة، أو من دون بدل، على ان تراعى طبيعة المشروع واهميته ومقتضيات المصلحة العامة عند التملك، وذلك استثناء من أحكام قانون بيع و ايجار اموال الدولة النافذ في الاقليم.

رابعاً: يتم وضع اشارة عدم التصرف على الأراضي التي تخصص للمشاريع الاستثمارية لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة ولا يتم رفعها الا بموافقة تحريرية من الهيئة بعد قيام المستثمر بتنفيذ جميع التزاماته.

خامساً: للهيئة وللضمان تحقيق اهدافها صلاحية تملك الأراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً من دون بدل وتملك الأراضي المملوكة للدولة المنقولة بالحقوق التصرفية بعد اطفاء الحقوق التصرفية عليها وتعويض اصحابها تعويضاً عادلاً ومتناسباً بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية بهذا الخصوص.

سادساً: للمستثمر شراء واستثمار الأراضي والعقارات اللازمة لتأسيس وتوسيع وتطوير المشروع وفق أحكام هذا القانون في حدود المساحة المدة التي تقدر في ضوء اهداف المشروع والحاجة الفعلية مع مراعاة أحكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

سابعاً: يتم افرز الأراضي اللازمة للمشاريع الاستثمارية التي ستقام وفق أحكام هذا القانون في حدود المساحة التي تقدر في ضوء اهداف المشروع والحاجة الفعلية لها وفقاً لضوابط خاصة توضع من قبل الهيئة استثناء من الأحكام المرعية بهذا الخصوص.

ثامناً: يخضع تغيير موقع المشروع إلى نفس اسس وضوابط تخصيص الموقع للمشروع لأول مرة. تاسعاً: تقوم الجهات المختصة بالتنسيق مع الهيئة بتوفير الخدمات العامة من المياه والكهرباء والمجاري والطرق العامة والاتصالات وغيرها إلى حدود المشروع، على ان تخصص لهذا الغرض المبالغ اللازمة في الميزانية.

عاشراً: إضافة إلى ما يتمتع به المستثمر الأجنبي من حق بتملك واستثمار الأراضي والسيارات الانتاجية وفق أحكام هذا القانون، يحق له ان يشتري او يستأجر لصالح مشروعه الاستثماري عقارات سكنية وسيارات غير انتاجية بما يتطلبه المشروع بعد موافقة الهيئة على ذلك وفق ضوابط توضع من قبل الهيئة لهذا الغرض.

البيات الثاني

الاعفاءات والالتزامات

الفصل الاول

الاعفاءات الضريبية

والكمركية

المادة (الخامسة):

أولاً: يعفى المشروع من جميع

الضرائب والرسوم غير الكمركية لمدة

(١٠) عشر سنوات اعتباراً من تاريخ

بدء المشروع بتقديم الخدمات أو

تاريخ الإنتاج الفعلي.

ثانياً: تعفى الآلات والأجهزة

والمعدات والآليات والمكانن المستوردة

للمشروع من الضرائب والرسوم

وشرط الحصول على اجازة

الاستيراد، على ان يتم ادخالها عن

طريق المعابر الحدودية للاقليم

خلال سنتين من تاريخ الموافقة على

قوانينها من قبل رئيس الهيئة وأن

تستخدم لأغراض المشروع حصراً

ويعكسه لاثمناها هذه الاعفاءات

ويوزن المستثمر بدفع الضريبة

ويعاقب بغرامة قدرها ضعف مبلغ

الضريبة المستحقة.

ثالثاً: تعفى قطع الغيار المستوردة

للمشروع من الضرائب والرسوم على

ان لا تزيد قيمتها على (١٥%) من

قيمة المكانن والمعدات، وذلك بقرار مسبق من رئيس الهيئة بالموافقة على قوائمها و كمياتها.

رابعاً: تعفى الآلات والأجهزة والمكانن والآليات والعدد اللازمة لتوسيع

المشروع أو تطويره أو تحديثه من

الضرائب والرسوم.

خامساً: تعفى المواد الأولية المستوردة

للانتاج من الرسوم الكمركية لمدة

(٥) خمس سنوات على ان تحدد أنواع

وكميات هذه المواد من قبل الهيئة مع

اعطاء الاولوية لاستخدام المواد

الاولوية المحلية المتوفرة و الملائمة

للمشروع الاستثماري كما ونوعاً.

سادساً: يحق للمستثمر وفق أحكام

هذا القانون استيراد جميع

احتياجات مشروعه، ومنها الآلات

والمعدات والأجهزة والعددات، وتعفى

هذه المستوردات من جميع الرسوم

الكمركية الداخلة من المعابر

الحدودية للاقليم شريطة

استخدامها لأغراض المشروع.

فصلاً إضافياً

إعفاءات إضافية

المادة (السادسة):

أولاً: للهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة

العامة في الاقليم منح حوافز

وتسهيلات اضافية للمشاريع

الاستثمارية المجازة وفق أحكام هذا

القانون والتي تتوافر فيها إحدى

السمتين الآتيتين وذلك وفق

ضوابط تضعها الهيئة لهذا الغرض:

١-المشاريع التي تقام في المناطق

الاقليم.

٢-المشاريع المشتركة بين المستثمر

الوطني والأجنبي.

ثانياً: للهيئة منح المشاريع

الاستثمارية الخدمية التي تؤسس

وفق أحكام هذا القانون حسب

طبيعتها و خصوصاً مشاريع

النفذاق والمستشفيات والمدن

السياحية والجامعات والمدارس

اعضاءات اضافية من الرسوم

لمشترياتها من الآثاث والفروشات

والملازم لأغراض التحدثيد و

التجديد مرة كل (٣ ثلاث سنوات)،

على أن يتم ادخالها إلى الاقليم

واستعمالها في المشروع حصراً خلال

سنة واحدة من تاريخ صدور موافقة

رئيس الهيئة على قوائم المشتريات

وكمياتها.

الفصل الثالث

الضمانات القانونية

المادة(السابعة):

أولاً: للمستثمر ان يؤمن على

مشروعه الاستثماري من قبل اية

شركة تأمين أجنبية أو وطنية

يعتبرها ملائمة، ويتم بموجبه

تأمين جميع جوانب العمليات التي

يقوم بها.

ثانياً: للمستثمر استخدام الايدي

العاملية المحلية والأجنبية اللازمة

للمشروع مع اعطاء الاولوية إلى

الايدي العاملة المحلية وفقاً

للقوانين النافذة في الاقليم.

ثالثاً: يسمح للمستثمر الأجنبي ان

يحول إلى الخارج ارباح وفوائد

راسماليه وفق أحكام هذا القانون.

رابعاً: يحق للعاملين غير العراقيين

في المشروع والتعاملين معهم في خارج

الاقليم تحويل مستحقاتهم

واجورهم إلى الخارج وفق القوانين

النافذة.

خامساً: للمستثمر الأجنبي الحق

في إعادة راسماليه إلى الخارج عند



أحكام الفقرة (أولاً) اعلاه، تسترد منه الأرض وتستهلك الهيئة المنشآت البنية عليها من قبل المستثمر (ان وجدت) وبقيمتها مستحقة الفتح وفق القانون، ويتحمل دفع هذه القيمة المستثمر الجديد الذي تخصص له الأرض لإكمال المشروع وفق أحكام هذا القانون، ويكون المخالف مسؤولاً عن اي ضرر ينتج عن عدم قيامه بتنفيذ التزاماته.

ثالثاً: اذا اجر المستثمر الأرض المخصصة لمشروعه كلاً أو جزءاً من الباطن أو استغلها لغير الأغراض التي خصصت من اجلها ومن دون موافقة الهيئة فسترد منه الأرض أو الجزء المؤجر أو المستغل لغير الغرض المحدد، ويدفع المستثمر ضصف اجر المثل عن مدة تأجيره للارض أو استغلالها لغير الأغراض المخصصة لها ويتم استحصاا المبلغ وفق أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية النافذ في الاقليم، وفي حالة استرداد الأرض منه كلياً يعامل المستثمر المخالف وفق أحكام الفقرة (ثانياً) اعلاه فيما يتعلق بالمنشآت البنية عليها وقت الاسترداد.

الباب الثالث

التشكيلات الاستثمارية

الفصل الاول

هيئة الاستثمار وتشكيلاتها و مهامها

المادة(العاشر):

أولاً: تشكل هيئة (هيئة

الاستثمار في اقليم كوردستان)وتكون

لها شخصية معنوية واستقلال مالي

وإداري ولها القسيام بجميع

التصرفات القانونية اللازمة

لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: يكون للهيئة رئيس بدرجة

وزير وله حقوق وصلاحيات الوزير

وهو المسؤول عن توجيه أعمالها

والإشراف والرقابة على نشاطاتها

وكل ما له علاقة بمهام الهيئة وسائر

شؤونها وترتبط به الدوائر التالية:

١-دائرة الدراسات والمعلومات.

٢-دائرة ترويج وتقييم وإجازة

المشاريع.

٣-دائرة الشؤون القانونية والإدارية

والمالية.

٤-دائرة المدن والمناطق الصناعية.

ثالثاً: يكون مقر الهيئة في أربيل